البايع معيبا ورضى به ان على الشفيع قيمة
سليما لانه الذى اقتضاه العقد وقال
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا وحكاه
فى الروضة قال فالتغليط بالمثلى اولى قال
والصواب فى كلتا المسئلتين ذكر وجهين
والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم
ابن المقرى فى المعيب وان دفع الشفيع
مستحقا لم تبطل شفعته وان علم
انه مستحق لانه لم يقصر فى الطلب والاخذ
سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا فى
العقد احتاج تملكا جديدا وخروج ما ذكر
مستحقا خروجه نحاسا وللمشترى تصرف
فى الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه
باخذ للشقص سوا كان فيه شفعة كبيع
ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا

التصرف

التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل
او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها
اى الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص
لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر
بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه
الشيخان ككثير وقيل ياخذون بعدد
الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال
الاسنوى ان الاول خلاف مذهب
الشافعى ولو باع احد شريكين بعض هو
اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة فى البعض الاول
للشريك القديم لانفراده بالحق فان
عفى عنه شاركه المشترى الاول فى
البعض الثانى لانه صار شريكا مثله

Copyright © King Saud University